



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة الوطنية للإعلام
رقم القيد	٩٨١
IFC code	٦٧٠٠٧٩٦٩

قرار رقم (١٨٦٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة الوطنية للإعلام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة الوطنية للإعلام برقم (٩٨١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٥/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٣/٨/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢١/٨/٢٠٢٥.

قـرـر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (و) من المادة (١) من الباب الأول (أحكام عامة) والبند (٤) من المادة (٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (أولاً/١ ، ثانياً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ متزايداً بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ثم في ٧/١ من كل عام بعد ذلك، ولا يُعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢٩ فأكثر	لا شيء
٢٨	٠,٢٣
٢٧	٠,٤٥
٢٦	٠,٦٧
٢٥	٠,٨٨
٢٤	١,٠٧



رئيس الهيئة

٢٣	١,٢٤
٢٢	١,٤٠
٢١	١,٥٤
٢٠	١,٦٦
١٩	١,٧٦
١٨	١,٨٥
١٧	١,٩١
١٦	١,٩٥
١٥	١,٨٥
١٤	١,٨٦
١٣	١,٧٦
١٢	١,٧٣
١١	١,٦٢
١٠	١,٥٧
٩	١,٤٤
٨	١,٣٦
٧	١,٢٦
٦	١,٢٢
٥	١,١٥
٤	١,٠٣
٣	٠,٨٦
٢	٠,٦٤
١	٠,٣٥

• تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

رئيس الهيئة

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ١,٣٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و)

وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

- يكون الحد الأدنى للميزة في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر.

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأية أسباب أخرى:

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً/١) من ذات المادة حتى تاريخ بلوغ

سن التقاعد القانونية حكماً مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية

بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة
٥%	٣٥
٥%	٣٤
٦%	٣٣
٦%	٣٢
٧%	٣١
٨%	٣٠
٨%	٢٩



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠
١٩%	١٩
٢١%	١٨
٢٣%	١٧
٢٥%	١٦
٢٧%	١٥
٣٠%	١٤
٣٣%	١٣
٣٦%	١٢
٣٩%	١١
٤٢%	١٠
٤٦%	٩
٥٠%	٨
٥٥%	٧
٦٠%	٦
٦٥%	٥
٧١%	٤
٧٧%	٣
٨٤%	٢



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



٩٢%	١
-----	---

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح